ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢

قانون ببيان الاحتياطات التي يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر في ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٩ بشأن الاحتياطات التي يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على مقرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ طبقا لأحكام الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما يأتي

المادة الاولى

تقلع جذور شجيرات القطن والتيل واليامية أو تقطع الى ماتحت سطح الارض بحيث لا تخلف نبتا وذلك في كل عام قبل اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر في أقاليم بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان، وقبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في أقاليم الجيزة والقليوبية والشرقية والغربية والدقهلية والمنوفية والبحيرة ماعدا المراكز الآتية التي يكون الميعاد بالنسبة لها لغاية ١٥ يناير وهي مراكز فوه ودسوق وكفر الشيخ وشبرين بالغربية ومراكز رشيد وكفر الدوار وأبو حمص بالبحيرة ومركزا دكرنس وفارسكور بالدقهلية

المادة الثانية

على صاحب الارض أو مستأجرها العمل بالاحكام الواردة في المادة الاولى فاذا كان المالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ تلك الارض فعلى ذلك الوكيل العمل بتلك الاحكام

ومن يخالف شيأ مما جاء في المادة السابقة يعاقب بالحبس الى مدة لاتتجاوز اسبوعا وبغرامة لاتكون أكثر من جنيه مصري أو باحدى العقوبتين فقط

ويضبط المخالفات المركبة رجال الضبطية القضائية أو عمال مصلحة الزراعة الذين يندبون لذلك القيام بذلك

المادة الثالثة

اذا وقعت مخالفة مما لاحكام المادة الاولى تكلف السلطة المحلية من يقلع تلك المزروعات في الحال تحت مراقبتها أو تشرع هي بذلك مباشرة اذا اقتضت الحال وتحصل نفقات القلع بالطرق الادارية طبقا لأحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ولا يمنع ذلك من محاكمة مرتكب المخالفة بمقتضى قانون العقوبات

المادة الرابعة

على العمد والمشايخ تنفيذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء وملاحظي المراكز والمديرين أو العمال الآخرين الذين يندبون لهذا الشأن وعليهم يجروا المرور حالا كلما وجدوا في الارض جذور شجيرات قطن أو تيل أو وذلك لآخر شهر مارس ومن يخالف هذه الاحكام من العمد والمشايخ يحال لجنة التأديب

المادة الخامسة

يستثنى من أحكام هذا القانون زراعة القطن المقرر فلنظارة الاشغال العمومية أن ترخص بها في بعض الانحاء وتصدر بذلك قرارا يدرج في الجريدة الرسمية اذا اقتضت الحال قبل أول مارس من السنة السابقة. فالانحاء التي تعين في القرار يكون الترخيص بزراعة القطن المقرر فيها الى سنة واحدة بالشروط الآتية

أولا — يجب قطع الشجيرات على ارتفاع خمسة عشر سنتيمترا عن سطح الارض قبل ١٥ يناير

ثانيا — قبل قطع الشجيرات لا بأس من دخول للماشية الى زراعة القطن المقرر لرعي أوراق شجيرات القطن ولوزه فاذا وجد شئ منها في اجتياز الماشية يجب قطعه وحرقه قبل قطع الشجيرات وتكسيرها حطبا للوقود

ثالثا — اذا لم يعمل ما تقدم لشجيرات القطن المقرر قبل حلول الخامس عشر من يناير تنفذ أحكام هذا القانون بالتمام وتوقع على مرتكبي المخالفة العقوبات المقررة في المادة الثانية من هذا القانون

المادة السادسة

يلغى القانون نمرة ٢٧ المتقدم ذكره الصادر في سنة ١٩٠٩

المادة السابعة

على نظار الاشغال العمومية والداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بالاسكندرية في ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر المالية أحمد حلمي — ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سري — ناظر الحقانية حسين رشدي

(ترجمة)